اقرب الناس اليها بعد الاب والجد وبهذا صح حد المعارضة او تتميم
نفى لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفيه الاول هذا هو القسم
الرابع وهو ان يعارضه في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيا لما
اثبته المعلل او اثباتا لما نفاه بل يكون نفيا لما لم يثبته المعلل
او اثباتا لما لم ينفه لكن تكون تحته معارضة لحكم المعلل بان يكون
الحكم الثابت بها مستلزما لانتفاء الحكم الذي اثبته المعلل
فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها مثاله قولنا ان الكافر يملك
شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم فانه لما
ملك بيعه ملك شراءه فعارض اصحاب الشافعي رح فقالوا
الكافر لما ملك بيعه وجب ان يستوي ابتداء الملك وبقاؤه
كالمسلم لكنه لا يستحق القرار عليه شرعا بل يجبر على اخراجه
عن ملكه فكذلك لا يملك ابتداء ملكه فهذه المعارضة اثبات
ما لم ينفه المعلل لانه لم ينف التسوية بين الابتداء والقرار وانما
اثبت التسوية بين البيع والشراء فلا يتصل بموضع النزاع
فتكون فاسدة الا ان فيها شبهة الصحة من حيث انه ان ثبت
حكمها وهو استواء البقاء والابتداء ظهرت المفارقة بين الفرع
البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء
فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه لكن الاتصال لما لم يثبت
الا بعد البناء باثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس الى
السائل البناء فرجحت جهة الفساد اذ هو لم يغير الاول لكن فيه
نفى الاول هذا هو القسم الخامس وهو الذي لا يتعرض السائل

لنفى

لنفى الحكم الذي اثبته المعلل او اثبات ما نفاه بل يعلل لحكم
اخر في محل اخر بعلة اخرى لكن يكون في اثباته نفى الحكم الاول
بان يكون ثبوته مستلزما لانتفائه من حيث المعنى مثاله قول
ابي حنيفة رح في المراة التي نعي اليها زوجها اي اخبرت بموته فاعتدت
وتزوجت بزوج اخر فجاءت بولد ثم حضر الزوج الاول ان
الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح
بينهما فان عارضه الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد
فيستوجب به النسب كما لو تزوج امراة بغير شهود فولدت
يثبت النسب منه وان كان الفراش فاسدا كذا هذا المعارضة
المعارضة في النظر فاسدة لاختلاف الحكم لان المعلل علل
لاثبات النسب من الاول والسائل علل لاثباته من الثاني
فكان ينبغي ان يعلل لنفيه عن الاول ليتوارد النفي والاثبات
على حكم واحد الا ان فيها صحة من وجه لانه لو ثبت من
الحاضر لا يبقى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من
شخصين فيحتاج الى الترجيح فيقال ان للاول فراشا
صحيحا وللثاني فاسدا والرجحان للصحيح فيعارضه الخصم
بان الثاني حاضر والماء مائه كما لو كان كل واحد من الفراشين
فاسدا فكذا ههنا فيظهر به فقه المسئلة وهو ان الملك والصحة
احق بالاعتبار من الحضرة والماء كما في فصل الزنا فان الملك
للاول والحضرة والماء للثاني ولان الفاسد يوجب الشبهة
والصحيح يوجب الحقيقة فكانت الحقيقة اولى بالاعتبار من الشبهة